

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

في شأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ;
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين
أرقام ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ;

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها المعدل بالقوانين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ;

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية ;

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري المعدل بالقانون
رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ ;

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ;

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ;

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال
تلقي الأموال لاستثمارها ;

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات
والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ;

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ :
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التجارة المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقوانين
أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ لسنة ٣٦ ، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠١٤ :
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية .
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :
وعلى المرسومين بالقانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام
قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بجرائم الاعتداء على حرية العمل
وتخريب المنشآت :

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة
بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١
بإحاله بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى
الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الشرطة

وثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١٥ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٠١٥/١/٢٥ (خمس عشرة سنة ميلادية).

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

ثانياً- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠١٥/١/٢٥ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً، ويشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه، ويشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل.

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثالث «مكرراً» والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والخاصة بالجنايات والجنجح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنجح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، والمفرقعات، والرشوة.

ثانياً- جنaiات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

ثالثاً - الجنایات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ (مكرراً)، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦ مكرراً (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ١٣٧ مكرراً (أ)، ٢٠٢، ٢٠٣ (مكرراً)، ٢٠٣ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة، ٢٥٢، ٢٥٢ (مكرراً)، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٥٧ (مكرراً)، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٣١٣، ٣٠٦، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً) مكرراً ثانية «أ»، ٣١٦ (مكرراً ثانية «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٩ (مكرراً)، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، والمادتين (٥٣٦، ٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعديل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات.

خامساً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

سادساً - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٤١، ٤٠، ٣٤، ٣٣) «مكرراً»، من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨، ٥، ٣، ٢، ١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية.

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣٦، ١٣٨)، (١١)،
١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ الفقرة الثالثة) من قانون القضاء
ال العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧
والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

تسعاً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون
رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٩٩) من
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى
الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون الطفل
 الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ثالث عشر - الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال
 الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام
رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعديل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤
والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمرى رئيس مجلس الوزراء
ونائب المحاكم العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية
رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر
رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١
ال الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل
وتخريب المنشآت .

(واستثناءً مما سبق)

يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنهم عن ستين عاماً في ٢٠١٥/١/٢٥ ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى لا يقل سنهم عن ستين عاماً في ٢٠١٥/١/٢٥

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

أولاً - يُشترط للغفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .
- ٢ - لا يكون في الغفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المعتذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق الغفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٥ م) .